وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١١ «قانونى مشترك»

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية ، ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت والضرائب والرسوم الجمركية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة لمراقبة أسعار القطن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١١ بوقف استيراد الأقطان بصفة مؤقتة ؛

وبناءً على ما انتهى إليه الاجتماع الذى عقد بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

لا تسرى أحكام القرار الوزارى رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه على الآتى :

١ - الرسائل التى تم شحنها قبل تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، وذلك طبقًا لتاريخ بوالص الشحن .

٢ - الرسائل التى تم فتح اعتماداتها المستندية بأحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية قبل تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بشرط عدم تجديد أو تعلية هذه الاعتمادات .

٣ - الرسائل التى تم تحويل قيمتها بالكامل أو جزء منها عن طريق أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية وذلك قبل تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

٤ - الرسائل الواردة لحساب مصانع الغزل المقامة وفقًا لنظام المناطق الحرة والصادر لها موافقة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٥ - الرسائل الواردة بنظام السماح المؤقت بغرض التصنيع وإعادة التصدير .

(المادة الثانية)

تتولى مصلحة الجمارك بالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد من صحة المستندات واستيفاء الشروط للحالات التى تضمنتها المادة الأولى من هذا القرار ، على أن يتم إخطار اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بالرسائل التى يتم استيرادها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١١/٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى	وزير الصناعة والتجارة الخارجية
د. م/ صلاح السيد يوسف	**د. م/ محمود عيسى**